أهم الاحداث التي اعتمدت المصالح المرسلة في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في ضوء كتب أصول الفقه دراسة مقارنة بين الاصوليين والفقهاء

فاطمة ناطق محمد
قسم علوم القران / كلية التربية للبنات / جامعة الانبار

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فقد تحدثت في هذا البحث المتواضع عن بعض الوقائع التي وقعت في زمن سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وبعض هذه الوقائع لم يكن منصوصا عليهامن قبل والبعض الآخر وجد فيه نص سابق ولكن المصلحة اقتضت بأن يكون هناك حكم آخر ٠ بناءاً على دليل من الأدلة الشرعية وإن لم يكن هناك اتفاق عليه ألا وهو المصلحة المرسلة .

وقد اخترت هذا الموضوع لكي نستلهم الدروس والعبر من عهد الخلفاء الراشدين عندما تعرض لنا مثل هذه الوقائع ونرى كيف تصرفوا إزاءها ، ونستوعب السنن والقوانين الإلهية في حركة المجتمعات وبناء الدول ونهضة الشعوب وتربية القادة ، والأفراد لنشر دين الله بين الناس .

هذا وقد قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث تكلمت في المبحث الأول عن المصلحة المرسلة (تعريفها ، أقسامها ، حجيتها) .

وتناولت في المبحث الثاني: الواقعة الأولى التي وقعت في زمن سيدنا عثمان (رضي الله عنه) ألا وهي توحيد المصحف الشريف على قراءة إمام واحد ، وفي المبحث الثالث بينت الواقعة الثانية وهي تصرفه (ﷺ) في مسألة ضوال الإبل .

وبعد ذلك خاتمة تضمنت أهم نتائج البحث وقائمة بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول :

المصلحة المرسلة (تعريفها ، أقسامها ، حجيتها)

تعريف المصالح المرسلة لغة واصطلاحاً :

لغة : المصالح جمع مصلحة ، والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى ، فالمراد بها لغة جلب المنفعة ودفع المضرة ، وجاء في لسان العرب أصلح الشيء بعد فساده أي أقامه ، وجاء في التاج هي نظرفي مصالح الناس. يقول الجوهري في كتابه الصحاح : (الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشيء يصلح صلوحاً مثل دخل يدخل دخولاً والصلاح بكسر الصاد المصالحة والإصلاح نقيض الإفساد والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد [١] وخلاصة القول مما تقدم (أن المصلحة هي جماع الخير) .

المرسلة لغةٍ : كمكرمة وهي قلادة طويلة تقع على الصدر أو القلادة فيها الخرز .

والمرسلة أيضا الأحاديث التي يرويها المحدث إلى التابعي ثم يقول التابعي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر الصحابي .

قال في الصحاح شعر رسل أي مسترسل وبعير رسل أي سهل المسير . وقال ابن منظور في معجمه لسان العرب: الرسل القطيع من كل شيء والرسل اللبن ، يقال كثر الرسل هذا العام أي اللبن ، والرسل بفتح الراء الذي فيه لين واسترخاء ، وارسل الشيء : أطلقه والمرسلات في التنزيل الرياح وقيل : الخيل وقيل: ثعلب [٢]

وان هذه المعاني على كثرتها سنرى إن شاء الله علاقتها بالتعريف الاصطلاحي للمصلحة المرسلة ٠

المصلحة المرسلة في الاصطلاح الأصولي :

أما " المصلحة المرسلة " في دلالتها التركيبية – وتسمى بالاستدلال والاستصلاح – فإنه جاء في بيانها عدة تعاريف ، مختلفة اللفظ متقاربة المعنى والمدلول ، نذكر من بينها.

١- قال الإمام الغزالي – رحمه الله – في تعريفها : هي جلب المنفعة ودفع المضرة[٣].
٢- وقال الإمام الفتوحي – رحمه الله – هي العلة بالمناسبة [٤].
٣- أما شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقد قال في بيانها هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة[٥].
٤- ويقول الإمام الشاطبي : ((المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام : (الثالث ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بألغائه فهذا له وجهان .... (الوجه الثاني) أن يلائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس أعتبره الشارع بغير دليل معين ، وهو الاستدلال المرسل ، المسمى بالمصالح المرسلة[٦].

ويقول حسن بن محمد المشاطي : ((ويقال أيضاً الاستصلاح والمرسل ، وهي الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه . وسمي ذلك بالاستصلاح لما فيه من مطلق المصلحة للناس .
وبالمرسل لإرساله أي لإهماله عما يدل على اعتباره أو إلغائه)) [٧] .

٥- ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور – بعد ذكر المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ((فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه ، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصورة الكلية ، فنثبت لها الأحكام أمثال ما نثبته لكلياتها ، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكاماً شرعية إسلامية . وهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة . ومعنى كونها مرسلة : أن الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكماً معيناً. ولا يلقى لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه .فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد))[٨].

٦- ويقول أحمد الزرقا " المصلحة المرسلة هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتيارها بعينها ولا على استبعادها) [٩].

٧- ويقول الدكتور رمضان البوطي (هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء [١٠].

من هذه التعاريف اللغوية والاصطلاحية للمصلحة المرسلة ، يمكن أن نقول : إن هذه المصلحة سميت مرسلة. لأن الشريعة أطلقتها بلين فهي على إطلاقها داخلة في حكمها ، فلا هي –المصلحة – مزايلة لها – الشريعة – ولا هي منصوص عليها إفرادها ، فدلت عليها الشريعة بعمومها مع أنها مفارقة لأفراد خصوصها لذا على الفقيه أن يبحث عن المصالح والعلل العامة في الشريعة الإسلامية حتى إذا أنس واطمأن لعلة ، ووجد أن هذه المصلحة داخلة فيها ، افتى بذلك قياساً عليها .

أقسام المصلحة

أولاً : أقسام المصلحة باعتبار قوتها :

والمقصود قوتها في التأثير على الأمة ، وقوة حاجتها إليها وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

١- المصالح الضرورية :

وهي أعلى أنواع المصالح في الشريعة الإسلامية . يقول الإمام الغزالي (الضرورات أقوى أنواع المصالح)[١١].
وتعريفها كما قال الإمام الشاطبي (إنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين)[١٢] .
وهذه المصالح كما بينها العلماء هي : حفظ الدين ، والنفس والعقل ، والمال ، والنسل . يقول الإمام الغزالي : (ومقصد الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)[١٣] .ونظراً لأهمية هذه الضروريات فإنه يستحيل أن لاتشتمل عليه شريعة من الشرائع أو ملة من الملل .

لكن شريعة الإسلام هي اكثر من أهتم بهذه الضروريات وحثت عليها أحاطتها بسياج الحفظ الدائم .
آما طريقة حفظ الشريعة لهذه الضروريات فهو بأمرين :
أحدهما – مايقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود
الثاني – ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم [١٤] .

٢- المصالح الحاجية :

وهي كما عرفها الطاهر بن عاشور: (ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام ، ولكنه كان على حالة غير منتظمة ، فلذلك لا يبلغ مبلغ الضروري[١٥] .
فالمصالح الحاجية إذاً تمثل حداً أدنى من المصالح الضرورية ، فلا تبلغ قوتها ، إلا أن الأمة محتاجة إليها لاستقامة حياتها ، فلولاها لدخل على الأمة الحرج والعنت ولأصبحت الحياة شاقة إلى حد كبير .
ومن أمثلتها تشريع الرخص المخففة ، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل وكالفطر بالسفر ، وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات وهو ما زاد على أصل الغذاء ، والتوسع في شرعة المعاملات كالقرض والسلم والمساقات ، وشرعة المهور والطلاق[١٦] .

٣- المصالح التحسينية :

وهذه هي الرتبة الثالثة من مراتب المصالح وهي لاترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ، ورعاية احسن المناهج في العادات والمعاملات [١٧] . ويقول الإمام الشاطبي : (ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات ، التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليات)[١٨] .
ولربما يتساءل أحدنا فيقول : لماذا أدخلت مكارم الأخلاق في التحسينات مع أن الأخلاق أمر ضروري للحياة ؟ والجواب هو أن من تأمل كلام – الشاطبي (رحمه الله) يجده ذكر مكارم الأخلاق ، أي ما كرم وزاد عن الحاجة ، أما
الأخلاق الأساسية فلا شك أنها من الضروريات ، فتجنب الزنا خلق ، وعدم السرقة خلق وتجنب قتل النفس بغير حق خلق وهذه كلها ضروريات وامثلة المصالح التحسينية كثيرة في الشريعة الاسلامية .
كأحكام النجاسات وآداب الأكل والنوم واللباس [١٩] .

تقسيم المصلحة باعتبار الشارع لها :

والمصالح بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :ما شهد له الشارع بالاعتبار

وتسمى بالمصالح الشرعية ، وهي :(حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع .ومثاله حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياساً على الخمر)[٢٠] .
ويقول عنه الدكتور فوزي خليل : (هي المصالح التي اعتبرها الشارع مصالح لدخولها في فلك نصوص الوحي ومقاصد الشريعة) [٢١] وهي بهذا حجة على كل مسلم ، لايجوز إهمالها ولا استبدالها .
وهذا الاعتبار يعرف بأحد مسالك التعليل والتي هي : النص ، الإيحاء والتنبيه ، والسبر والتقسيم .[٢٢]

القسم الثاني :ما شهد له الشارع بالبطلان

وتسمى بالمصالح الموهومة أو الملغاة وسميت (مصالح) فقط من باب الترجيح والتغليب وإلا فهي ليست بمصالح .
(وهي على العكس بالنسبة لعلاقتها بنصوص الوحي ومقاصد الشريعة ، بالنسبة لسابقتها ، فهي تنفك من هذه الأحوال جميعاً ، ومن ثم فهي مصالح ملغاة ، أو لايعتبرها الشارع مصالح ، بل هي مصالح متوهمة وليست حقيقية

إذ العبرة في النفع والضر أو المصالح والمفاسد بتقدير الشارع وليست بتقدير العقول المطلقة من نصوص الوحي ومقاصد الشريعة ، ولا بتجارب الناس وعوائدهم ، إذ أن هذه تسمى في الشرع (هوى) يؤدي إلى وقوع التنازع والتقاتل والصراع) [٢٣] .
وقد مثلوا لها بما وقع لأحد ملوك الأندلس ، حيث جامع زوجه في نهار رمضان ، فأفتاه أحد الفقهاء بوجوب صيام شهرين متتابعين ، من أن النص واضح في وجوب العتق قبل الصيام وهذه مخالفة صريحة للنص بمصلحة توهمها الفقيه ، متعللاً بأنه لو أفتاه بذلك لسهل عليه واستحقر اعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته .

يقول الإمام الغزالي (وهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع بسبب تغير الأحوال)[٢٤] .
فهذا الفقيه نظر إلى مصلحة الزجر لكنه أغفل مصلحة أهم منها وهي مصلحة الرقاب التي تتحرر وتخرج من الرق ، وهذا باطل .فضلاً عن كون المالكية يعتبرون الكفارة لا على الوجوب في رأي .

القسم الثالث : مالم يشهد له الشارع بالاعتبار ولا بالبطلان

وهذا القسم يسمى في اصطلاح الأصوليين بـ (المصلحة المرسلة) .
ويعرفونها بأنها المصلحة التي أرسلها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار ولا بالبطلان ، فلا دليل خاص عليها لكن عمومات الشريعة تشهد لها . وهي المقصودة في هذا البحث .
هذه بعض أقسام المصلحة في الشريعة الإسلامية أردت إيضاحها وتبيينها حتى يكون المسلمون على بينة منها ، لأن معرفتها تجعلهم بكل أصنافهم –مجتهديهم وعوامهم – يسيرون على بينة من أمرهم فلا يقدمون ما حقه التأخير ولا يؤخرون ما حقه التقديم ، وبذلك تستقيم أمورهم وتنتظم أحوالهم .

ـ أهمية المصلحة المرسلة وحجيتها

أن تعدد النوازل والجزيئات وتغيرها في حياة الناس تلجيء إلى النظر في طرق للاستنباط الفقهي تجعل الشريعة تواكب هذه المستجدات وتكون حاكمة عليها ، ومن هذه الطرق (المصلحة المرسلة) ومن هنا تكبر أهميتها ، فهي تجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وتساير تطورات الأحوال ، لأنها شريعة الله الباقية إلى يوم القيامة ، وهي خاتمة الشرائع التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى حكماً بين عباده ، فهي كما وصفها ابن القيم (عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه) [٢٥] .
أما عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة فإنه يجعل الشريعة جامدة ، ويفتح باباً للملصيصين والمغرضين والحاقدين لاتهامها بالجحود وعدم الصلاحية ، والدعوة الى استيراد افكار و (ايديولوجيات) وقوانين من فتات الغرب ، زاعمين أنها أصلح للناس من شريعة رب الناس .
يقول الشيخ الطاهر بن عاشور : (طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك . وأنه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح الحجة البيضاء ، فقد عطل الإسلام عن ان يكون دينا عاما وباقياً)[٢٦]. ورد على الظاهرية الذين يجحدون عند ظواهر الشريعة بقوله (وهذا يخشى على المتردد فيه أن يكون نافياً عن شريعة الاسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار) [٢٧] .

ولأهميتها هذه ، وجب على الفقهاء ، العمل بها لأنها حجة ، وإن لم يشهد لها نص معين ، فهي ملائمة لتصرفات الشارع وموافقة لعموم أدلته ، ومن هنا تأتي حجيتها ، يقول الإمام الشاطبي .
(كل أصل لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ، مأخوذ معناه من أدلته ، فهو صحيح يبنى عليه ، ويرجع إليه ، إذا كان ذلك الأصل بمجموع أدلته مقطوعاً به ، لأن الأدلة لايلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها . لأن ذلك كالمعتذر ، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي ، فإنه وان لم يشهد للفرع أصل فقد شهد له أصل كلي)[٢٨] .
أما الفقهاء والأعلام ومجددو الشرع للأنام ، فقد اضطربت النقول عندهم في الأخذ بالمصلحة المرسلة ، فأكد البعض أن الأخذ بها اختلفوا فيه على عدة أقوال ، ومنهم الإمام الشوكاني الذي قال (وقد اختلفو في القول بها على مذاهب ، **الاول** :منع التمسك بها مطلقاً وإليه ذهب الجمهور ، **ثانياً :** الجواز مطلقاً وهو المحكي عن مالك . قال الجويني في البرهان وأفراط في القول بها حتى جزاه الى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستنداً . وقد حكى القول بها ومنهم القرطبي وقال ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك .قال وقد اجترأ امام الحرمين الجويني وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا الأصل لايوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه .
قال ابن دقيق العيد : الذي لاشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرها من اعتباره في الجملة ولكن لهذين ترجيحاً في الاستعمال لها على غيرهما [٢٩] .
الثالث : إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بنا الأحكام عليها وإلا فلا .
قال ابن برهان في الوجيز عن الشافعي :إنه الحق المختار ، قال إمام الحرمين : ، ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة ، بشرط الملائمة للمصالح المعتبرة المشهود له بالأصول .
الرابع :إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الضوابط الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس وبالكلية أن تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة ، واختار هذا الغزالي والبيضاوي [٣٠] .

واشترط القائلون بحجية المصالح المرسلة ثلاثة شروط :
الاول : أن تكون مصلحة عامة لا خاصة .
الثاني : أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية .
الثالث : أن لاتعارض أصلا شرعياً معتبراً .

ولهذه المصالح عند القائلين بها أربعة دواعٍ تلجيء إليها هي :
١- درء الأذى عن الناس .
٢- وسد الذرائع التي توصل إلى الأذى .
٣- جلب المصالح للأمة .
٤- تغيير الزمن الذي يستلزم طروء مصالح جديدة للناس [٣١].

فهولاء جملة من الفقهاء الذين أكدوا الاختلاف في الأخذ بالمصلحة المرسلة عند الفقهاء .
وفي مقابل هولاء نجد أن علماء أخرين يؤكدون على أن المصلحة المرسلة معتبرة بالاتفاق ومن هولاء الإمام القرافي الذي يقول (وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا – المالكية – وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لايطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهو حينئذ في جميع المذاهب)[٣٢] .

المبحث الثاني :
الوقائع في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

الواقعة الأولى :
لقد كانت هناك وقائع في زمن الخليفة عثمان لم يرد فيها نص لا في اعتبارها ولا في الغائها ، من هذه الوقائع (توحيد المصحف الشريف على قراءة واحدة) فما معنى قصة هذه الواقعة ؟ وكيف ذكرت في كتب أصول الفقه ؟ .
فبعد تسع عشرة سنة من وفاة النبي(صلى الله عليه وسلم) تقلد عثمان (رضي الله عنه) كرسي الخلافة بعد أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فكان لهذا الحدث أهمية بالغة بالنسبة لتطور النص القرآني .
كان حذيفة بن اليمان يقود غزوة شمال بلاد الشام وكان جزء من جيشه متكوناً من أهل الشام وجزء آخر من أهل العراق . فلم يمر وقت طويل حتى اختلف الفريقان حول طريقة قراءة القرآن . بعض هولاء قدم من دمشق وحمص والبعض الآخر أقدم من الكوفة والبصرة .وفي كل واحدة من هذه المناطق كان سائداً مصحف معين ، على سبيل المثال نذكر أن أصحاب الكوفة كانوا يتبعون مصحف عبدالله بن مسعود في حين كان أهل الشام يعملون بمصحف أبي بن كعب أقلق هذا الأمر حذيفة فتشاور بشأنه مع سعيد بن العاص وأبلغ على أثر ذلك الخليفة عثمان[٣٣] .

جاء في حديث البخاري ما يأتي :
حدثنا موسى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه (أن حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى .
فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)[٣٤] .
فماذا يعني ذلك ؟ يعني ذلك بأن عثمان قد جمع القرآن في زمانه ولكن هذا لايعني أنه جمع الآيات والسور في مصحف ، بل يعني أنه جمع المسلمين على قراءة إمام واحد ، وأحرق المصاحف الأخرى التي تخالف مصحفه ، وكتب إلى البلدان أن يحرقوا ما عندهم منها ، ونهى المسلمين عن الاختلاف في القراءة .

فقد اخرج ابن اشته قال : اختلفوا في القراءة على عهد عثمان حتى اقتتل الغلمان والمعلمون ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فقال : عندي تكذبون به وتلحنون فيه ، فمن نأى عني كان أشد تكذيباً ، وأكثر لحناً يا أصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس إماماً ، فاجتمعوا فكتبوا [٣٥] .

وكان هذا الأمر غيرة من حذيفة على القرآن ، واستجابة من عثمان لصيانة القرآن . وسأل عثمان : أيُ الناس أفصح ؟ قالوا : سعيد بن العاص ، قال أي الناس أكتب ؟ قالوا زيد بن ثابت قال : فليكتب زيد ، وليمل سعيد ، فكتب مصاحف فنسخها في الأمصار [٣٦] .
ويستدل في كثير من الروايات أن هذا الترتيب والجمع على قراءة واحدة وفي مصحف واحد كان على ملأ من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبمشاورة من أهل القرآن [٣٧] .

وحينما تم إقرار المصحف الإمام ، وكان ذلك في سنة خمس وعشرين من الهجرة النبوية [٣٨] ، أنس عثمان بصنيعه هذا ، وعمد إلى توثيقه وتفرده بصيغتين .
الأولى : إرساله بمن يثق من المسلمين بحفظه وإقرائه مع مصحف كل أقليم بما يوافق قراءته ، وكان ذلك موضع اهتمام منه في أشهر الأقاليم [٣٩] .
الثانية : أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق [٤٠] .

إن ما قام به سيدنا عثمان (رضي الله عنه) من اجتهاد في هذه الواقعة . يتلائم مع ما تقدم من تعريفات للمصلحة المرسلة . من أنها جلب للمنفعة ودفع للمضرة . وقد تجلى هذا المعنى في هذا العمل العظيم .
فقد قال الزرقاني – رحمه الله–(أما الجمع في عهد عثمان (رضي الله عنه) فقد كان عبارة عن نقل ما في تلك الصحف في مصحف واحد إمام ..... وكان الغرض منه إطفاء الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن ، وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم ، والمحافظة على كتاب الله من التغيير والتبديل[٤١].
ومن جهة أخرى أن هذا الأمر لم يكن منصوصاً عليه ، يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – (إن جمع المصحف كان مسكوتاً عنه في زمانه عليه الصلاة والسلام ، ثم لما وقع الاختلاف في القرآن صار جمع المصحف واجباً ورأياً رشيداً في واقعة لم يتقدم بها عهد فلم يكن فيه مخالفة وإلا لزم أن يكون النظرفي كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بدعة وهو باطل باتفاق ، لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين[٤٢].
جاء في كتاب الاعتصام بأنه لم يرد نص عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بما صنعوا من ذلك ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم وإلى منع الذريعة للاختلاف في اصلها الذي هو القران وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه [٤٣].
وإذا استقام هذا الأصل فقس عليه كتب العلم من السنن وغيرها إذا خيف عليها الاندراس زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم .

أما من الناحية الفقهية فقد تطرق الفقهاء الى مسألة حرق القرآن .
فقد جاء في كثير من كتب الفقه القول (ولا يحرق المصحف لحرمته) [٤٤].
وجاء في كتب أخرى القول : (وهذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض . وهذا الغرض يجب أن يكون معتبراً كما في قصة سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) [٤٥].
وعن ذلك جاء في رواية الاسماعيلي أن يمحى أو يحرق . وقال الكرماني : فإن قلت كيف جاز إحراق القرآن ، قلت المحروق :هو القرآن المنسوخ أو المختلط بغيره من التفسير أو بلغة غير قريش أو القراءات الشاذة ، وفائدته أن لايقع الاختلاف فيه . قلت :هذه الأجوبة جواب من لم يطلع على كلام القوم ولم يتأمل ما يدل عليه قوله في آخر الحديث . وقال عياض غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في إذهابها . وعند أبي داود والطبراني وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، قال فذلك زمان أحرقت المصاحف بالنار بالعراق وفي رواية سويد بن غفلة عن علي (رضي الله عنه) قال لاتقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً وفي رواية بكير بن الأشبح فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بث في الأجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين أحرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك أو قال لم ينكر ذلك منهم أحد .

قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها بسم الله عز وجل بالنار ، وان ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام ومثل هذا كان في ذلك الوقت وأما الآن فالغسل إذا دعت الحاجة إلى إزالته وقال أصحابنا الحنفية: إن المصحف إذا بلي بحيث لا ينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطيء الناس) [٤٦].

وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ورضي الله عن عثمان فقد أرضى بذلك العمل الجليل ربه وحافظ على القرآن وجمع كلمة الأمة وأغلق باب الفتنة ولا يبرح المسلمون يقطفون من ثمار صنيعه هذا إلى اليوم وما بعد اليوم .

المبحث الثالث :
الواقعة الثانية

هي قضية ضوال الإبل

ولكن هذه القضية تختلف عن سابقتها بورود نص فيها ، ولكن يوجد فيها اجتهاد مبني على المصلحة العامة ، وبذلك يمكن أن يدرج تحت المصلحة الرسلة التي قلنا عنها بأنها عبارة عن جلب منفعة ودرأ مفسدة .
وقبل الخوض في هذه القضية أتطرق إلى تعريف موجز بضوال الإبل . فأقول .
الإبل بكسرتين وبتسكين الباء : الحبال والنوق لا واحد له من لفظه ، مؤنث ، وجمعه آبال ، ويقال إبلان للقطيعين من الإبل [٤٧].

والأصل في هذه الواقعة ما روي عن طريق ابن عباس عنه عليه السلام أنه سئل عن ضالة الغنم فقال : (خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب) ثم قيل له : مانقول في ضالة الآبل ؟ فأحمر وجهه وغضب وقال : (مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء فتأكل الشجر ، حتى يجيدها ربها) [٤٨].
فنجد هنا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أحمر وجهه عندما سئل عن ضالة الإبل ، وفي حديث آخر فتعمر وجه النبي (صلى الله عليه وسلم) وجاء في لسان العرب (معر) وفي الحديث ، فتَعمر وجهه وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون ، أي ظهر أثر الغضب في وجهه . فعطف الغضب عليه عطف تفسير .
وغضبه (صلى الله عليه وسلم) دليل على منع التعرض لها .
وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها ، وظاهر الحديث يرده وذكر مالك في الموطأ انه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة [٤٩] تناتج لايمسكها أحد .
حتى إذا كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها [٥٠].
وجاء في تفسير حذائها وسقائها . أي سبب ذكرهما . إشارة إلى استغنائها عن الحفظ لها لما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الأكول بغير تعب لطول عنقها أي فلا تحتاج إلى ملتقط ، وهذا هو الفرق بين ضالة الإبل والغنم ، فإن ضالة الغنم ليس لها القوة على الامتناع والمعاش مثل مالضالة الإبل .
فخلاصة الواقعة أن ضالة الإبل كانت في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تترك لما ورد في الحديث وتقدم بيان ذلك ولكن عندما جاء سيدنا عثمان بن عفان خالف ذلك وذلك بأخذها وبيعها حتى اذا جاء صاحبها دفع إليه ثمنها .
وقد رأى الاستاذ الحجوي أن هذا الاجتهاد من عثمان بن عفان (مبني على المصلحة المرسلة لأنه رأى الناس مدوا أيديهم الى ضوال الإبل فجعل راعياً يجمعها ، ثم تباع قياماً بالمصلحة العامة [٥١].
غير أن الاستاذ عبد السلام السليماني ، رد على هذا القول بقوله : غير أنه من الصعب التسليم بمقالة الأستاذ الحجوي على إطلاقها ، لان المصلحة المرسلة لم ينص الشارع لا على اعتبارها ولا على الغائها في حين أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نص على حكم ضوال الإبل في الحديث المذكور أعلاه ، فهي اذن مصلحة معتبرة نص عليها النبي بنفسه فلا يصح أن يقال : ان مافعله عثمان من بيع ضوال الإبل يعد مصلحة مرسلة ، فالمصلحة المرسلة لا تكون في مقابلة النص .
والذي يظهر أن سيدنا عثمان بصنيعه هذا كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ، لأنه رأى أن ترك الإبل على حالها -كما كان الأمر في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وإلى زمن عمر- يعرضها للضياع ، بعد أن تغيرت أخلاق الناس واصبحوا يمدون أيديهم لضوال الإبل فرأى أن يقطع الطريق عليهم بما فعل ، وهو اجتهاد سليم وحكم سديد بلا ريب ، ويمكن أن يندرج تحت اسم المصلحة المرسلة عند من عرفها بأنها جلب للمصلحة ودفع للمفسدة [٥٢].
أما عند الفقهاء فلهم اقوال مختلفة في ضالة الإبل نذكرها فيما يأتي :
الأحناف قالوا : ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير، وقال : الائمة مالك والشافعي وأحمد إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل واستدلوا بأن الأصل في اخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع ، وإذا كان معها ماتدفع عن نفسها به كالقرن مع البقر وكالرفس مع الكدم وزيادة القوة في البعير يقل الضياع ولكن

يتوهم فيقضي بكرامة أخذها ويندب إلى تركها ، وقال الأحناف رداً على ذلك : إنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لاموال الناس كما في الشاة [٥٣].

وقال الشافعية :إنه يجوز التقاط الحيوان في المغازة والعمران للتملك والحفظ إلا الحيوان الممتنع من صغار السباع إما بفضل قوة كالإبل والخيل والبغال والحمير .واما بشدة عدوه كالأرنب والظباء المملوكة ، وإما بطيرانه كالحمام فإنه لايجوز التقاطها للتملك متى كانت في مغارة آمنة لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لطلبه له . ولان طروق الناس فيها لايعم ، فمن أخذ للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان برده إلى القاضي لايرده إلى موضعه ، أما إذا أراد أخذها للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وللآحاد لئلا يضيع بأخذ خائن [٥٤]

وقال المالكية : اللقطة مال معصوم عرضة للضياع فلا تدخل الإبل في هذا التعريف لأنها لا يخشى عليها الضياع فإنها تترك سواء وجدها في الصحراء أو العمران ولو بمحل خوف إلا إذا خيف عليها من اخذ الخائن فإنها تؤخذ وتعرف وعدم التقاط الإبل .

قيل : إن ذلك في جميع الأزمان وهو ظاهر قول مالك ، وقيل : هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس ، واما في الزمن الذي فسد ، فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لربها فإذا أيس منه تصدق به كما فعل عثمان لما دخل الفساد على الناس في زمنه [٥٥].

وقال الحنابلة : القسم الثاني من أقسام اللقطة وهو الذي لايجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه وهي الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالأسد الصغير والذئب . وامتناعها إما لكبر حجمها كالإبل ونحوها فيحرم التقاطها لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها) . وتضمن كالغصب ولو كان الملتقط لها الإمام أو نائبه إذا أخذها على سبيل الالتقاط لاعلى سبيل الحفظ ولا يرون ضمان ما حرم التقاطه عن ملتقطها إلا بدفعها إلى الإمام أو نائبه ، لأن للإمام النظر في ضوال الناس فيقوم مقام المالك [٥٦].

وقال الإمامية : والبعير الضال لايؤخذ ولو أخذ ضمنه الأخذ ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلأ ولا ماء ويملكه الأخذ[٥٧] .

ذكرت فيما تقدم آراء الفقهاء في ضالة الإبل وكان هناك اختلاف في الحكم عليها بين مذهب واخر كل حسب تفسيره للحديث ورؤيته . والذي أراه الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه الإمام مالك والله أعلم .

الخاتمة

١- يظهر مما تقدم من البحث بان المصلحة المرسلة قد تكون في واقعة لم ينص عليها وقد تكون في واقعة منصوص عليها . وفي كلتا الحالتين تقتضي المصلحة إلى الاجتهاد ووضع حكم يتناسب مع مصالح الناس بناءاً على أنها جلب للمصلحة ودفع للمفسدة .

٢- إن ما تقدم ذكره من وقائع وقعت في زمن سيدنا عثمان (رضي الله عنه) من جمع للمصحف وبيع ضالة الإبل . هو من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وان لم يشهد له أصل معين هذا بالنسبة لجمع المصحف .

وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة .فكل ما أحدثه السلف الصالح من هذا القبيل لا يتخلف عنه بوجه وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلاً ، كيف وهو يقول (مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) –الموطأ (٣٥٥/١) ، مسند احمد بن حنبل (١/ ٣٧٩) - . وقوله (لاتجتمع أمتي على ضلالة) –سنن الترمذي (٤/ ٤٦٦) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٣) - .فثبت أن هذا المجمع عليه موافق لقصد الشارع والله أعلم .

المصادر والمراجع

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ، تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبابطي – طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م – دار الحديث القاهرة .

٢- إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول ، للإمام الشوكاني ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، الطبعة السادسة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مؤسسة الكتب الثقافية .

٣- الاعتصام – للإمام الشاطبي ، دار إحياء التراث ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٤- الاتقان للسيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي .

٥- الاستصلاح والمصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية و أصول فقهها ، مصطفى احمد الزرقا ، الطبعة الأولى ١٢٠٨ / ١٩٨٨ ، دار القلم ، دمشق .

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الفكر ، بيروت .

٧- البجيرمي – سليمان بن عمر بن محمد البيجيرمي . عدد الأجزاء ٤ ، المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا .

٨- تاج العروس – محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٢٠١هـ .
٩- الجامع الصحيح – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون .
١٠- الجواهر الثمينة في أدلة علم المدينة . حسن بن محمد المشاطي ، تحقيق الدكتور عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الغرب الإسلامي .
١١- جامع البيان للطبري . محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت٣١٠هـ) دار الفكر ، بيروت – لبنان .
١٢-حاشية ابن عابدين – محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ١٣٨٦هـ ، الطبعة الثانية .
١٣- حواشي الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .
١٤- الدسوقي ، محمد عرفه الدسوقي – دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد عليش .
١٥- روضة الطالبين للإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥، الطبعة الثانية ١٦- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
١٧- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي .
١٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول – للإمام القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف طبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، مكتبة الكليات الأزهرية .
١٩- شرح الكوكب المنير – المسمى بمختصر التحرير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٢٠- الشرح الكبير ، سيدي احمد الدردير أبو البركات ، تحقيق احمد عليش ، دار الفكر بيروت .
٢١- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م ، مكتبة الصفا .
٢٢-الصحاح في اللغة ، الجوهري ، لإسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر ، تحقيق شهاب الدين ابو عمرو ، دار الفكر .
٢٣- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د٠ رمضان البوطي ، الطبعة السادسة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) مؤسسة الرسالة .
٢٤- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .
٢٥- عثمان بن عفان شخصيته وعصره ، د. علي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٢٦- فتح القدير . ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي الاسكندري ت (٨٦١هـ) ، المطبعة الأميرية الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ .
٢٧- الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق ، كامل الشريش .
٢٨- الفروع – محمد بن مفلح المقدسي ابو عبدالله (٧١٧ – ٧٦٢) ، عدد الأجزاء ٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي .
٢٩- لسان العرب – ابن منظور . تأليف .محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – دار صادر – بيروت ت الطبعة الأولى .
٣٠- موطأ مالك – رواية محمد بن الحسن ، مالك بن انس أبو عبدالله الاصبحي دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م . تحقيق – د. تقي الدين الندوي .
٣١- مسند الإمام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة القاهرة .

٣٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، عادل الفاسي ، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مؤسسة هلال الفاسي .

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (١/ ٥٢٠) ، لسان العرب مادة صلح (٢/ ٥١٦) ، تاج العروس (١/ ٦٧٠) ، الصحاح مادة صلح (١/ ٣٤٧).
(٢) القاموس المحيط (١/ ١٣٠٠) ، لسان العرب مادة رسل (١١/ ٢٨١) ، الجوهري الصحاح مادة رسل .
(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢)
(٥) الاعتصام : (٣٣١/٢) .
(٧)مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٧ .
(٨)الاستصلاح والمصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية ص ٣٧ .
(٩)ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٨ .
(١٠)المستصفى ص ٧٤ .
(١١)الموافقات (٦/٢) .
(١٢)المستصفى ص ١٧٤ .
(١٣)الشاطبي الموافقات (٦/٢).
(١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٠ .
(١٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ص ١١١.
(١٦) راجع الإمام الغزالي في المستصفى ص ١٧٥ .
(١٧) الموافقات (٩/٢).
(١٨) نشر البنود على مراقي السعود : (١١٤/٢ – ١١٥).
(١٩) الغزالي المستصفى ص ١٧٣ – ١٧٤ .
(٢٠) المصلحة العامة من منظور إسلامي ص ٩١ .
(٢١) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص ٦٠ .
(٢٢) الدكتور فوزي خليل ، المصلحة العامة من منظور إسلامي ص ٩٥ .
(٢٣) المستصفى ص ١٧٤ .
(٢٤) إعلام الموقعين (٣/ ٥) .
(٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٥ – ٧٦ .
(٢٦) نفسه ص ٤٣ .
(٢٧)الموافقات : (١/ ٢٩) .
(٢٨) إرشاد الفحول (١/ ٢٥٠) .
(٢٩) إرشاد الفحول (١/ ٢٥١) .
(٣٠) شرح المعتمد (١/ ٥٧) .
(٣١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤ .
(٣٢) عثمان بن عفان شخصيته وعصره ص ١٦٣ .
(٣٣) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرن ، باب جمع القرآن (١٩٠٨/٤) .
(٣٤) الاتقان للسيوطي (١/ ١٧٠).
(٣٥) انظر جامع البيان للطبري (١/ ٦٢) ، ابن ابي داود ، المصاحف ص ٢٤ .
(٣٦) انظر المصاحف ص ١٢ .
(٣٧) الإتقان للسيوطي (١ / ١٧٠) .
(٣٨) مناهل العرفان (١ / ٣٩٦) .
(٣٩) الإتقان (١/ ١٦٩) .
(٤٠) مناهل العرفان (١/ ٣٩٧) .
(٤١) الموافقات (٢ / ٣٤١) .
(٤٢) الاعتصام (١/ ٣٧٦) .
(٤٣) المغني ١/ ٥٣٣ ، الفروع ١/ ١١٥ ، الشرح الكبير ١٠ / ٥٢٤ ، كشاف القناع ١/ ١٣٧ .
(٤٤) حواشي الشرواني ١/ ١٥٦ .
(٤٥) حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٧) ، عمدة القاريء (٢٠ / ١٨- ١٩) ، روضة الطالبين للنووي (١/ ٨٠).
(٤٦) القاموس المحيط مادة ابل .
(٤٧) البخاري ، كتاب اللقطة ، باب حكم المفقود في أهله وماله (٥/ ٢٠٢٧) .
(٤٨) كمعظمة أي كثيرة متخذه للقنية ، القاموس المحيط (١/ ٢٣٩) .
(٤٩) الموطأ (٢/ ٧٥٩) .
(٥٠) الفكر الإسلامي (١/ ٢٤٥) .

(٥١) عثمان بن عفان شخصيته وعصره ص ١٦٣ .
(٥٢) فتح القدير (٤/ ٤٢٨ – ٤٢٩) ، البدائع (٦/ ٢٠٠) .
(٥٣) البجيرمي (١/ ٢٩٦) .
(٥٤) الدسوقي ٤ / ١١٧ .
(٥٥) نيل المآرب في شرح دليل الطالب (١/ ١٧٨ – ١٧٩) .
(٥٦) المختصر النافع ص ٢٦٣ .
(٥٧) شرح المعتمد (١/ ٦٧) .